

1) مفهوم كلِّ ممَّا يأتي
أبيَّ ِنُن
 هن نساء لا يَحِلُّ للرجل أن يتزوَّج بإحداهن أبدًا؛ لأنَّ سبب : أ. المُحرَّمات مُؤبَّدًا
 التحريم ثابت لا يزول
 هن نساء يَحْرُمُ الزواج بواحدة منهنَّ لسبب عارض، فإنَّ : ب. المُحرَّمات مُوقَّتًا
 زال هذا السبب زالت الحرمة، وأصبح الزواج بإحداهنَّ مباحًا

2) أُعِلُّ: حرَّم الإسلام الزواج بفئات مُعيَّنة من الأقارب
 أ- حتى تطلَّ صلة القربى قائمة على التقدير والاحترام، وبعيدة عن الشقاق والنزاع
 ب- حرصًا على إيجاب نسل قوي لا تُضعفه الأمراض الوراثية

3) أُصنِّف المُحرَّمات من النساء في الحالات الآتية إلى مُحرَّمات مُؤبَّدًا،
 ومُحرَّمات مُوقَّتًا، بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب من الجدول

أصناف النساء	مُحرَّمات مُؤبَّدًا	مُحرَّمات مُوقَّتًا
ابنة الأخ	✓	
الخالة من الرضاع	✓	
المرأة المتزوجة		✓
زوجة الابن	✓	
المرأة المعتدة		✓
أمُّ الزوجة إن دخل بالبت	✓	
المرأة المتوقِّع عنها زوجها أثناء عدَّتْها		✓

4) أُحدِّدُ حُكْمَ الزواج (يَصِحُّ/لا يَصِحُّ) في كلِّ من الحالات الآتية مع التَّعليل (4)
 أ. زواج رجل بخالته

لا يَصِحُّ ، لأنها محرمة عليه مؤبَّدًا بسبب القرابة والنسب

ب. زواج رجل ببنت أخته من الرضاع

لا يَصِحُّ ، لأنها محرمة عليه مؤبَّدًا بسبب الرضاع

ج. زواج رجل بامرأة مُطلَّقة بعد انقضاء عدَّتْها

يَصِحُّ ، لأن عدَّتْها قد انتهت وبذلك تزول الحرمة المؤقتة

د. زواج رجل بامرأة قبل انتهاء عدَّتْها من وفاة زوجها

لا يَصِحُّ ، لأنها محرمة عليه مُوقَّتًا فعدَّتْها لم تنته

5) أتأمَّلُ المُخطَّطَ المجاور، ثمَّ أبيَّ ِنُن حُكْمَ الزواج في الحالتين الآتيتين مع بيان

السبب:

أ. زواج معاذ بفاطمة

(لا يَصِحُّ/ حرام، لأنها خالته). (تحريم مؤبد بسبب القرابة وبسبب المصاهرة

بجمانة

سعيد

زواج

:ب.

. لا يَصِحُّ/ حرام، لأنها أخته من أبيه

